خلية رصد المقاولات في وضعية صعبة la cellule de détection des entreprises en difficulté

من إعداد : ادريس ابن شقرون
رئيس المحكمة التجارية بوجدة

تمهيـــــد

يلعب رئيس المحكمة التجارية دورا مهما في حياة المقاولة التي تعيش وضعية صعبة , وذلك عن طريق الصلاحيات والسلطات التي خولها له المشرع بهدف تكوين واستجماع صورة صحيحة وواضحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية لها , واستجلاء كافة مكامن الخلل بها , وذلك عن طريق المعلومات التي يمكنه استقاؤها والحصول عليها من مختلف الأجهزة والإدارات دون أن يواجه بالسر المهني.

والهدف من كل ذلك هو رصد هذه الصعوبات وإيجاد المنفذ الصحيح لتخطيها قبل أن تكون المقاولة في وضعية التوقف عن الدفع أو أن تسقط في فخه. ذلك أن القانون الفرنسي كان يستلزم قبل فتح مسطرة التصفية القضائية المرور بمسطرة التسوية القضائية , إلا أن النتائج السلبية لهذا المنحى دفعت المشرع الفرنسي بعد عشر سنوات تقريبا –من 1985/1/25 إلى 1994/6/10- إلى العدول عن ذلك وإقرار إمكانية فتح مسطرة التصفية القضائية مباشرة خاصة عندما يكون هناك توقف تام وكلي عن ممارسة النشاط , وبذلك تمت ملاءمة القانون مع الواقع بتبسيط المسطرة وجعلها

واحدة بالنسبة لأغلبية المقاولات المتواجدة في حالة التوقف عن الدفع , وبتقليص المصاريف عن طريق تعيين شخص واحد هو المصفي [1]

بالإضافة إلى ما سلف ذكره فإن الفتح المتأخر للمسطرة الجماعية يؤدي بصفة تسلسلية –وعن طريق العدوى- إلى نقل الداء إلى مقاولات أخرى بالنظر لتداخل المعاملات التجارية وتسلسلها , فتوقف تاجر عن دفع ديونه إلى تاجر اخر يؤدي بداهة إلى سقوط هذا الأخير في حبال التوقف عن الدفع , خاصة إذا كانت له التزامات مالية تجاه الأغيار, مما يؤثر بصفة عامة على حركة الانتاج ونسبة التشغيل ويقلص من موارد الدولة.

ولهذا تم التفكير في جعل رئيس المحكمة التجارية **كقوة للتدخل السريع** خاصة حينما تكون المشاكل التي تعاني منها المقاولة عبارة عن مجرد عوائق بنيوية يمكن تجاوزها بسهولة وقد يؤدي الإخبار المتأخر عنها لرئيس المحكمة إلى النتائج الوخيمة أعلاه , وذلك عن طريق التفعيل السريع لمقتضيات القانون رقم 84-184 بتاريخ 1 مارس 1984 وكذا مقتضيات قانون 1985/1/25.

إلا أنه قبل تدخل المشرع بفرنسا بتاريخ 1994/6/10 بواسطة القانون رقم 94-475 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/6/11, فقد ظهر لمسؤولي المحكمة التجارية بمولان MELUN وقضاتها أن الأجهزة التقليدية التي يمكنها تقديم طلب فتح المسطرة جد بطيئة خاصة وأن المقاولة تعيش على أمل التسوية المستقبلية لمشاكلها , وتراهن على عامل الزمن لتخطي هذه الصعوبات , نفس الشيء بالنسبة للدائن الذي ينتظر الحصول على دينه رضائيا متناسيا أن عامل الزمن هذا ومرور الوقت قد ينخر كيان المقاولة ويهدد بنيانها بالتلاشي والصدأ , ومن تم ظهرت منذ سنة 1988

---

[1] **Dictionnaire permanent difficultés des entreprises -10e année 21 Juin 1994 Bulletin 120**

لأول مـرة بفرنسـا وبالضـبط بالمحكمـة التجاريـة بمـولان Melun تركيبـة جديدة أطلق عليها خلية رصد المقاولات في وضعية صعبة.

La Cellule De Détection Des Entreprises en Difficulté

وتبعتهـا بعـد ذلـك المحكمـة التجاريـة بببـاريس سـنة 1992 ليعقبهـا تـدخل المشـرع بتـاريخ 1994/6/10 المعـدل لقـانون 1984/3/1 وخاصـة تعديلـه للمواد 34 و 35 و 36 منه.

فما هـي مكونـات هـذه الخليـة ؟ وما هـو دور كل فاعـل فيهـا ؟.

<u>أولا : مكونـات خليـة رصـد المقاولـة في وضعيـة صعبـة</u>

إن هدف خلية الرصد هو جمع المعلومات التي من شأنها رصد الصعوبات وإبداء رد الفعل واتخاذ المبادرة قبل تحرك الأجهزة التقليدية التي تتمتع بصفة طلب فتح المسطرة الجماعية.

وهذه الخلية تتكون من فئة محدودة وضيقة وأعضاؤها هم :

1. رئيس المحكمة التجارية.
2. وكيل الملك أو ممثل النيابة العامة.
3. مدير بنك فرنسا الجهوي.
4. المندوب الجهوي للضمان الاجتماعي.
5. القابض الاقليمي.
6. ممثل الخازن العام.
7. رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية.

هذه الخلية تجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات عن المقاولة بصفة عامة , وتلك التي تعرف صعوبة بصفة خاصة , مركزة هذه المعلومات بالنسبة لكل مقاولة معنية.

فبالنسبة لرئيس المحكمة التجارية : يتجلى دوره في تجميع المعلومات من خلال مراقبة أوامر الأداء. ومراقبة حالة التقييدات وكذا عوارض الأداء , تم من خلال مسطرة الإنذار المبكر لمراقب الحسابات (الفصل 29 من قانون 1984/3/1 كما تم تعديله).

أما بالنسبة لوكيل الملك : فيعطي البيانات المتعلقة بالمقاولات الساحبة للشيكات بدون رصيد , وكذا تشكيات عمالها , ومحاضر مفتشية الشغل المنجزة ضدها , ثم بيانات مراقبي الحسابات للصعوبات التي تعانيها...

أما مدير بنك فرنسا الجهوي : فيعد جدادة تتعلق بالشيكات غير المؤداة من طرف كل مقاولة وكذا مركزة Centralisation الأوراق التجارية غير المؤداة , ثم يعطي البيانات حول القروض الممنوحة للمقاولات.

وغالبا ما يكون **المندوب الجهوي للضمان الاجتماعي** هو أول من يثير التأخر في أداء الاشتراكات والمساهمات المستحقة على المقاولات لإثارة الصعوبات التي تعانيها.

ثم إن **القابض الاقليمي** يتعرض لحالة المقاولات التي لا تؤدي الضريبة على القيمة المضافة.

أما **ممثل الخازن العام** فيثير حالة عدم أداء الضريبة المهنية والضريبة على الدخل.

إلا أن رئيس مصلحة كتابة الضبط يعطي صورة واضحة عن المقاولات المعنية بالصعوبة , ويعود الفضل في ذلك إلى تطوير النظم المعلوماتية التي تعمل في ظلها كتابات الضبط بحيث أصبحت وجهة مركزة لتتبع حياة المقاولة عن طريق المعلومات التي تصب في حوا سيبها

بصورة الية وتلقائية أصبحت معها **كجهاز محلي للاستعلامات الاقتصادية والمالية والتجارية أو كشباك وحيد للاستثمار** [1].

ويؤدي تبادل هذه المعلومات إلى حصر وضبط المقاولات التي تعاني صعوبات والتدخل بداهة وعقب ذلك لوضع اليد على مكامن الخلل لتداركه.

وهكذا نلاحظ أن عمل مكونات خلية الرصد والنتائج الحسنة والايجابية التي حققتها كانت الدافع الأساسي إلى تدخل المشرع بتاريخ 10 يونيو 1994 إلى تعديل المادة 34 من قانون فاتح مارس 1994 لتصبح على الشكل التالي :

"عندما يتبين من كل تصرف أو وثيقة أو إجراء أن شركة تجارية أو مجموعة ذات نفع اقتصادي أو مقاولة فردية تجارية أو حرفية تعاني من صعوبات من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها , يمكن لرئيس المحكمة التجارية استدعاء مسيريها قصد النظر في التدابير الكفيلة بتسوية الوضعية.

على ضوء هذا اللقاء يمكن لرئيس المحكمة على الرغم من أية مقتضيات تشريعية أو تنظيمية مخالفة الحصول من مراقبي الحسابات ومن أعضاء وممثلي العمال والإدارات العمومية ومنظمات الضمان والاحتياط الاجتماعي وكذا المصالح المكلفة بمركزة المخاطر البنكية وعوارض الأداء على المعلومات التي من شأنها إعطاءه صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمدين[2]".

---

[1] أصبح تقييد ديون الخزينة العامة وديون منظمات الاحتياط الاجتماعي إلزاميا كلما تجاوزت مبلغ (80.000) فرنك فرنسي حاليا تبعا للعملة الموحدة : 12196 أورو بمقتضى الفصل 1929 quater الفقرة 4 من القانون العام للضرائب وذلك داخل الثلاثة أشهر الموالية لاستحقاقها.
Art 1929 quater alinéa 4 du Code Général des impôts.
والفصل 243-5 من قانون الضمان الاجتماعي.

[2] Voir Dictionnaire permanent difficultés des entreprises –21 Juin 1994 Bulletin 120 page 7714

فهذه المادة تشكل الإطار التشريعي الذي جاء لاحقا لانطلاق العمل بخلية الرصد بمحكمة مولان Melun بفرنسا وذلك بإعطاء رئيس المحكمة سلطات واسعة في البحث والتقصي رغم كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية المخالفة , وأن هذه السلطات يمارسها بكل جدية وصرامة عن طريق تكوين لجنة للتقصي والاستقصاء تضم كل القطاعات التي لها علاقة بعمل وحياة المقاولة. تعمل في هدف واحد هو مصلحة المقاولة بالدرجة الأولى لضمان استمر اريتها حفاظا على الإنتاج وضمانا للتشغيل وتوفيرا لموارد الدولة [1].

فكيف تعمل هذه الخلية ؟ وماهي مجالات تدخلها ؟.

ثانيا : عمل خلية الرصد :

لقد تم حصر مجال تدخل خلية الرصد ليشمل المقاولات التي تشغل أكثر من (6) عمال وتلك التي يرتفع الخصاص لديها إلى أكثر من (350.000) فرنك فرنسي. وتجتمع مرة واحدة كل شهر.

وتتولى كتابة الضبط تهييئ جدول أعمال الاجتماع , إذ أن كل عضو في الخلية يوجه إلى كتابة الضبط قبل 15 يوما على الأقل من الاجتماع لائحة المقاولات التي يود فحصها.

وتوجه كتابة الضبط فورا إلى كل عضو في الخلية اللائحة النهائية للمقاولات (والتي تجمع اللوائح الفردية) حتى يتسنى معها لكل عضو في الخلية استجماع أكبر عدد ممكن من المعلومات عن كل مقاولة.

موازاة مع ذلك تهيئ كتابة الضبط ملفا خاصا بكل مقاولة يحتوي على النموذج ج- من السجل التجاري , وحالة الامتيازات واخر موازنة مالية إذا تم إيداعها وجدادة المعلومات عن المقاولة المذكورة.

---

[1] انظر أحمد شكري السباعي في كتاب الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها – الجزء الأول الطبعة الأولى 1998 صفحة 51.

ويتم استدعاء رئيس كل مقاولة معنية لحضور هذا الاجتماع على أساس أن تتم المناداة علية بالرقم المضمن بالاستدعاء وليس باسمه أو باسم المقاولة تجنبا للتشهير وحفاظا على السرية [1] , ويشار إلى ذلك في الاستدعاء الموجه إليه كما يشار في الاستدعاء إلى الوثائق التي يتعين عليه الإدلاء بها والتي تتعلق أساسا بالموازنة المالية وقائمة الدائنين والمدنيين وحالة الامتيازات المسجلة المتعلقة بديون الضمان الاجتماعي والخزينة العامة [2] والاحتجاجات.

وفي اليوم المحدد للاجتماع يحرر كاتب الضبط محضرا مختصرا بما راج خلاله , وفور الاجتماع يتخذ رئيس المحكمة القرار الملائم والذي لا يخرج عن إحدى الاحتمالات الأربعة :

1. حفظ الملف.
2. التأخير لاجتماع لاحق من أجل تتبع تطور وضعية المقاولة.
3. استدعاء ممثل المقاولة إلى مكتب رئيس المحكمة من أجل حصر الصعوبات ومحاولة حلها وينجز محضر بهذا الاجتماع بمكتب الرئيس[3] من طرف كاتب الضبط يوقعه رئيس المقاولة ورئيس

---

[1] وقد ذهبت محكمة فرساي إلى أنه لا يمكن لرئيس المحكمة التجارية أن يستدعي رئيس المقاولة – في إطار المادة 34 من قانون 1994/6/10- للحضور إلى جلسة علنية لأن هذا الاجتماع يتعين أن يحافظ على طابعه السري – القرار الصادر بتاريخ 1995/1/26 المشار إليه في: Méga code -Code de Commerce - Dalloz 1999–صفحة 929.

[2] هذه الديون المسجلة بصفة إجبارية في السجل التجاري يمكن للأغيار الاطلاع عليها بواسطة Minitel و Info greffe أو على الانترنيت بالعنوان التالي www.Infogreffe.fr لهذا يكون من مصلحة رئيس المقاولة إعطاء صورة مشرفة عن وضعية مقاولته وحالتها المالية بالمبادرة إلى أداء هذه الديون والتشطيب على هذه التقييدات من السجل التجاري.

[3] يتم هذا الاجتماع في إطار المادة 35 من قانون 1994/6/10 المتعلق بالمقاولة المواد من 540 إلى 553 من مدونة التجارة

المحكمة التجارية , وحينما يلتزم رئيس المقاولة باتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لتدارك الصعوبة فيتعين عليه حينئذ أن يقدم إلى رئيس المحكمة تقريرا مكتوبا معززا بالحجج , وعلى ضوء كل ذلك إما أن يحفظ الملف أو أن يعيد النظر فيه من جديد.

4. أو أن تضع المحكمة يدها مباشرة على الملف بواسطة الإحالة من رئيسها , ووضع اليد المباشر لا يؤدي بداهة إلى فتح مسطرة التسوية القضائية ذلك أن البحث أو إجراءات التحقيق هي التي ستحدد ما إذا كانت الشروط الموضوعية لفتح المسطرة الجماعية متوفرة أو منعدمة.

وتظهر المراحل التي يقطعها الملف في خلية الرصد من خلال النموذج التالي :

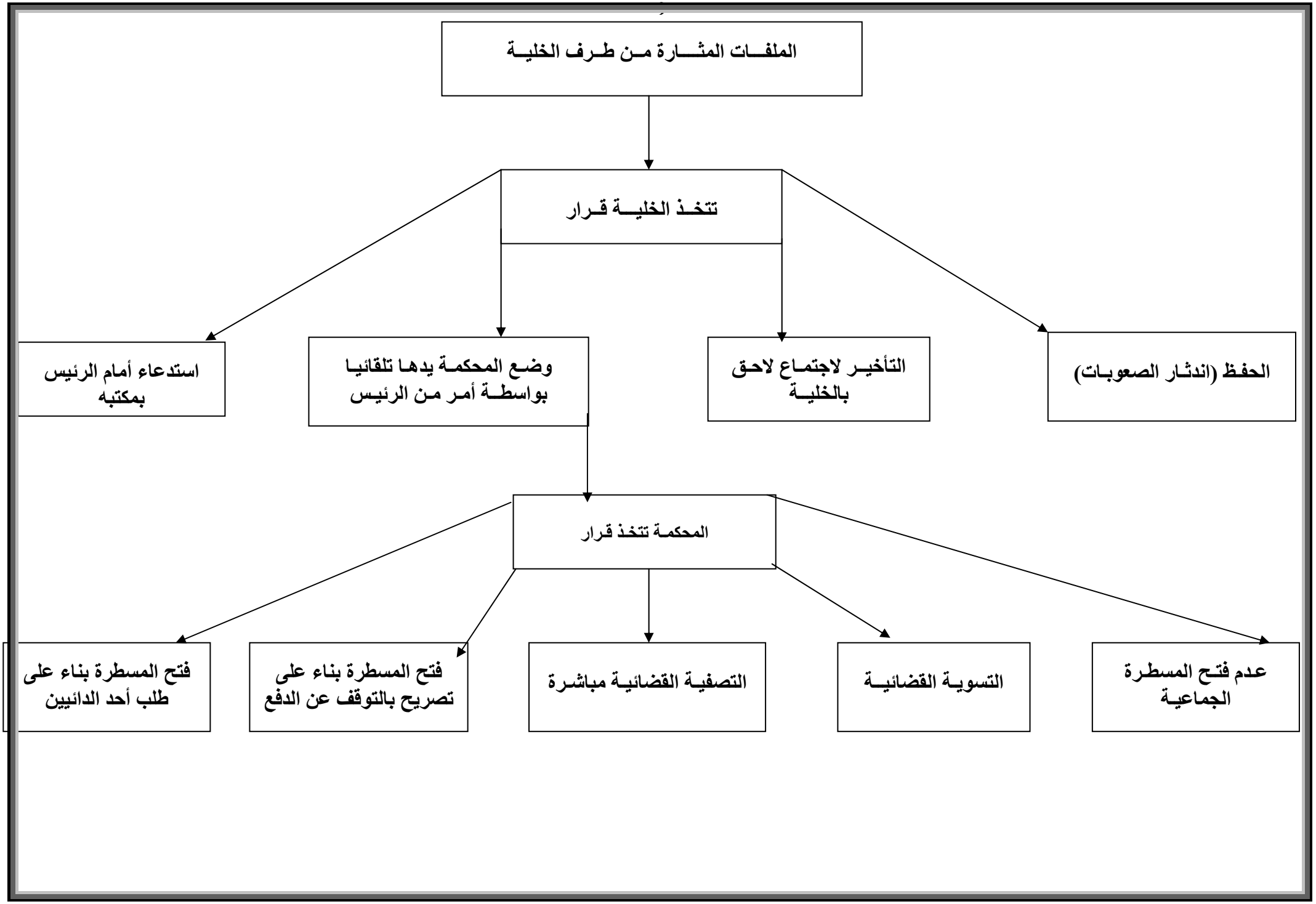
الملفـــات المثـــارة مـن طـرف الخليـة
تتخـذ الخليـــة قـرار
استدعاء أمام الرئيس بمكتبه
وضـع المحكمـة يدهـا تلقائيـا بواسطـة أمـر مـن الرئيـس
التأخيـر لاجتمـاع لاحـق بالخليـة
الحفـظ (اندثـار الصعوبـات)
المحكمـة تتخـذ قـرار
فتح المسطرة بناء على طلب أحد الدائيين
فتح المسطرة بناء على تصريح بالتوقف عن الدفع
التصفيـة القضائيـة مباشـرة
التسويـة القضائيـة
عدم فتـح المسطـرة الجماعيـة

وهكذا فإن تدخل عمل خلية الرصد يتم بصفة تلقائية وقبلية لتدارك الصعوبات في بدايتها قبل توقف المقاولة عن سداد ديونها , إذ تعتبر جهاز إنذار مبكر لدق ناقوس الخطر في أذن رئيس المقاولة بهدف ايقاظه من سباته وتوعيته لحل مشاكله , بل ومصاحبته ومرافقته في مسيرته قصد حمل مشعل إنارة الطريق له للخروج من نفق مظلم بسلام , ومن ثم حمل بشائر الخير إليه وإيصاله إلى شاطئ النجاة معافى وسليما , بدل ركوب قوارب الموت أو اتخاذ موقف اللامبالاة من مشاكله التي قد تستعصي عن الحل إن تم إهمالها وتؤدي إلى تفاقمهما ونقل عدواها إلى الغير, مما يضاعف المصاريف ويتطلب تجنيد فريق مختص لاجراء عملية جراحية قد تكلل بالنجاح في حالة التسوية القضائية أو أن يتم قتلها بدافع الشفقة في حالة التصفية القضائية.

ثالثا : تصور خلية الرصد بالمغرب : حلم موجود أم شبح مفقود؟

هناك عدة عوامل تدفعنا إلى التساؤل عن حدود تدخل رؤساء المحاكم التجارية بالمغرب في حياة المقاولات. ذلك أننا إذا ما استحضرنا عمل رؤساء المحاكم التجارية في إطار المسؤولية المسندة إليهم والتي تشغلهم كثيرا عن إعمال مقتضيات الفصل 548 من م ت [1] , كما أن الوقت لا يسعفهم كثيرا لمثل هذا التدخل التلقائي , فعادة ما يكون تدخلهم بناء على طلب رئيس المقاولة أو مراقب الحسابات في إطار المواد 549 وما يليه من م ت.

---

[1] تنص المادة 548 من مدونة التجارة على ما يلي : "يستدعي رئيس المحكمة رئيس المقاولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 547 أو في الحالة التي يتبين من كل عقد أو وثيقة أو إجراء أن شركة تجارية أو مقاولة فردية تجارية أو حرفية تواجه صعوبات من شأنها أن تخل باستمرارية استغلالها , قصد النظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح الوضعية.
في نهاية هذا الاجتماع , يمكن لرئيس المحكمة , على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة , أن يطلع على معلومات من شأنها إعطاؤه صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمدين وذلك عن طريق مراقب الحسابات أو الإدارات أو الهيئات العمومية أو ممثل العمال أو أي شخص آخر".

لكن هل يمكن تصور تنظيم محكم لتدخل رؤساء المحاكم التجارية ولو على سبيل أحلام اليقظة , وذلك بتوظيف كل الوسائل المناسبة والمتاحة لهم لمواجهة آفة سقوط المقاولة في شرك التوقف عن الدفع وكلما تبين لهم أن هناك عوامل قد تهدد استقرار المقاولة في حياتها؟.

إن هذا الحلم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تظافر الوعي لدى جميع الفعاليات والادارات , بالتضحية في سبيل الانقاذ الاقتصادي , خاصة أمام الأزمات التي نعيشها حاليا والخطابات الرسمية المتتالية التي تحث عن تبسيط قواعد الاستثمار واللجان المتعددة التي تم تكوينها في هذا السبيل بعد أن أسندت للولاة مهمة دراسة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الجهوية داخل أجل محدد ومعقول , ليتم الوصول في نهاية المطاف إلى إسناد مهمة دراسة المشاريع التنموية وإسناد الصلاحيات لهم قصد إعطائها شواهد الميلاد وشواهد الحياة , وكذا لن يتحقق هذا الحلم إلا بتجانس النظام القانوني لمختلف الإدارات مع مقتضيات الفصل 548 من م ت , ومسايرة للتوجهات الملكية السامية المستنبطة من الخطاب الملكي السامي زوال يوم الأربعاء 9 يناير 2002 بالقصر الملكي بالدار البيضاء بمناسبة إعلان الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول حينما قال جلالته : "إن مخاطبتنا لكم اليوم بمناسبة توجيه رسالتنا الملكية لوزيرنا الأول في موضوع التدبير اللا متركز للاستثمار إنما تستهدف ابراز جوهرها ومراميها البعيدة , فهذه الرسالة تتوخى أكثر من احداث شباك واحد أو مراكز جهوية للاستثمار بل تتضمن رسائل متعددة عن توجهنا لترسيخ اللا مركزية واللا تمركز والجهوية التي نعتبرها القوام المؤسسي لمغرب اليوم والغد... إن رسالتنا تستهدف تبسيط الإجراءات الادارية أمام المستثمر الذي سيجد رهن إشارته المسؤول والمخاطب الوحيد والمكان الأقرب الموحد والوثيقة الموحدة

لإنشاء مقاولته أو تنمية استثماراته , وهنا نود أن نؤكد بأن تفويض بعض الصلاحيات الوزارية للولاة [1] في مجال الاستثمار لا يعني مطلقا تجاوز مسؤولية الحكومة التي تظل أساسية وكاملة في النهوض بالاستثمار بتوفير الرؤية الاستراتيجية وترتيب الاولويات في جميع مجالاته وخلق المناخ المناسب لذلك بتفعيل إصلاحات معقلنة ومبسطة ومحفزة على الاستثمار للأنظمة القضائية والادارية والجبائية وللمناخ الاجتماعي.

ويضيف جلالته قائلا : "إن العمل الذي نحن بصدده يستهدف التحول بالمغرب إلى اقتصاد منتج تنافسي ومجتمع حديث تترسخ فيه ثقافة وممارسة التشاور والتعاقد وذلك بتحديد أهداف وبرامج ومخططات وتوفير وسائل إنجازها المشترك.

وهذا يتطلب جهدا متواصلا لا يقف فقط عند حدود تنصيب مراكز جهوية للاستثمار بل يتعداه إلى تأهيل اقتصادنا لرفع التحديات التي تمليها علينا التزاماتنا الدولية... ولنا اليقين بأن تشبع الجميع بروح هذه الرسالة ومقاصدها النبيلة وعملهم بمقتضاها كفيل بإحداث قطيعة حقيقية وايجابية مع الإجراءات والمفاهيم والعقليات التي طالما عانى منها المستثمرون في علاقتهم بالإدارة وجدير بجعلنا نرفع تحدي تحرير الطاقات الفردية والجماعية والنهوض بالاستثمار الوطني والأجنبي من أجل تحقيق تنمية أقوى وأكثر استدامة وإنصافا".

---

[1] صدرت المراسيم المتعلقة بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات في إطار التدبير اللامتمركز للاستثمار بناء على الرسالة الملكية السامية المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002)

وفي نفس السياق وضمن الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللا متمركز للاستثمار أكد جلالة الملك على "مواصلة الجهود لتحديث إدارة العدل ومراجعة مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين التجار وذلك لتمكينهم من اللجوء أكثر ما يمكن إلى التحكيم".

فمن خلال الرسالة الملكية السامية يمكن استنتاج الأسس والثوابت التالية :

(1) أن تفويض بعض الصلاحيات الوزارية للولاة لا يمكن أن يحجب ضرورة التفعيل المعقلن والمبسط والمحفز على الاستثمار للأنظمة القضائية ومن خلالها. ومن تم يمكن اعتبار خلية الرصد المخاطب الوحيد والموجه السديد لتدارك العوائق التي تقف في وجه المقاولات وتعرقل تنمية الاستثمار.

(2) الايمان بثقافة التشاور والتعاقد عن طريق ترسيخها وتكريسها بالممارسة الفعلية لها وأن تركيبة خلية الرصد وفقا لما سيتم بسطه تنم عن تكريس هذه الثقافة بالتعاقد على برنامج خلية الرصد وانجاحه عن طريق الانجاز المشترك للعمل فيها من طرف كل مكوناتها.

(3) ضرورة تأهيل اقتصادنا الوطني لرفع جميع التحديات سواء القانونية أو المادية التي تفرضها التزامات المغرب الدولية , وأن عمل خلية الرصد الذي يشكل عملا وقائيا وتدبيرا احترازيا سيكون له أقوى الأثر في عملية التأهيل القانوني والمادي للمقاولات , لتحقيق التنمية المستديمة وتدارك ويلات المساطر الجماعية واجراءاتها ومصاريفها.

(4) ضرورة تحرير الطاقات الفردية والجماعية وجعلها في خدمة التنمية ومن أجل النهوض بالاقتصاد الوطني , وهو ما يدخل في أهداف عمل خلية الرصد المذكورة.

(5) ضرورة مراجعة مساطر التسوية التوافقية , ويمكن أن يكون عمل خلية الرصد ضمن نفس التوجه الرامي إلى التسوية التوافقية.

وهكذا فإنه يمكن وضع تصور عام لحلقة المنخرطين في دعم خلية رصد المقاولات المتواجدة في وضعية صعبة من خلال المخاض الذي تقطعه المقاولة قبل إعلان ميلادها , تم أن يتم تركيز عمل خلية الرصد على تحديد أهدافها وبرامجها ومخططاتها مع توفير وسائل عملها.

حلقة المنخرطين في دعم خلية الرصد :

انطلاقا من الأساس القانوني الذي هو الفصل 548 من مدونة التجارة فإنه يمكن تصور مجموعة من الفاعلين إلى جانب رئيس المحكمة معنيين مباشرة بانقاذ المقاولة لما في ذلك من مزايا سواء على مستوى الانتاج أو التشغيل أو موارد الدولة , كما يمكن أن نجعل عمليا الوضع في المغرب مماثلا للوضع في فرنسا بالنظر لتماثل التشريعات وباعتبار أن التجربة الفرنسية تعتبر مصدرا تاريخيا للتشريع المغربي.

وهكذا وبالنظر للدور الذي تلعبه عدة مؤسسات في الاقتصاد الوطني وتنميته يمكن من خلاله أن تكون لها أدوارا مهمة في خلية رصد صعوبة المقاولة ومن هذه المؤسسات على الخصوص :

1. بنك المغرب أو البنك المركزي

2. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

3. مديريــة الضرائــب

4. الخزينـــة العامـــة

5. وكيــل الملـــــك

6. رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية

وقبل ذلك يستحسن بداية وبمسعى من رئيس المحكمة التجارية عقد جلسات تنسيق بين الممثلين الجهويين لكل المجموعة , ويسبق ذلك توجيه رسائل لهم قصد بسط محتوى وفلسفة الفصل 548 من م ت , مع تذكيرهم بالتزاماتهم المفروضة عليهم تبعا لهذه المادة وذلك على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف , ولا يمكنهم مواجهته بالسر المهني , لأنه يجب التمييز بين معلومات تفضي بها إدارة إلى إدارة أخرى في إطار العلاقة القائمة بين الادارتين أو ما يسمى بسر المصلحة "secret du service" وبين تسليم المعلومات إلى العموم [1] , وعلى كل فلا يمكننا فهم دور كل فاعل من المشار إليهم أعلاه إلا من خلال معرفة حدود اختصاص كل واحد منهم تبعا لقوانينه الخاصة المنظمة لميدان وحدود تدخله , وكذا ملامسة الدور الذي يلعبه في حياة المقاولة ومراقبتها , لذلك سنرى تباعا دور كل عضو في الخلية وفق المنظور أعلاه :

---

[1] **مسطرة المنازعة في الضريبة – الدكتور محمد السماحي – الطبعة الأولى 1997 صفحة 41.**

1. **البنـــك المركـــزي** :

لئن كان البنك المركزي ليس له مبدئيا سلطة التدخل في علاقة البنوك مع عملائها , إلا أن له سلطة مراقبة النشاط البنكي بالنظر للقوانين المنظمة له وخاصة الظهير الشريف رقم 147-93-1 الصادر في 15 محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها [1], وكذا الدوريات الصادرة عن والي بنك المغرب بهذا الخصوص.

ولقد تم تنظيم بنك المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 233-59-1 الصادر بتاريخ 23 ذي الحجة 1378 موافق 30 يونيو 1959 [2]. وهو بذلك يعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي كما يعتبر بنكا تجاريا في علاقاته مع الغير.

وبالنظر للدور الاقتصادي الذي تقوم به مؤسسات الائتمان من بنوك وشركات التمويل كان لزاما اخضاعها للمراقبة من طرف البنك المركزي , وذلك للحفاظ على حسن سير النظام البنكي وضمان سلامة الاجراءات التي

---

[1] المنشور من الجريدة الرسمية عدد 4210 بتاريخ 16 محرم 1414 (7 يوليوز 1993) صفحة 1156.

[2] المنشور من الجريدة الرسمية عدد 2436 بتاريخ 3 يوليوز 1959.

يباشرها [1] بهدف ضمان حقوق الزبناء والمتعاملين – المواد 5 و 13 من القانون الأساسي لبنك المغرب – خاصة وأن البنك المركزي هو الذي يتتبع الوضعية الاقتصادية والاجتماعية داخل الوطن وتطورها وكذا نشاط

مؤسسات الائتمان ومديونية المقاولات , إذ توجد ببنك المغرب مصلحة مركزية للمخاطر تستقطب تصريحات مؤسسات الائتمان بالقروض الممنوحة لزبنائها حينما يبلغ حجم هذه القروض في تاريخ التصريح (100.000) درهم [2] لتجنب الإفراط التعسفي في منح القروض لزبون واحد والذي قد يلحق أضرارا بالبنك عند فتح إحدى المساطر الجماعية في حق الزبون.

كما أن البنك المركزي يتتبع عمليات اصدار الشيكات بدون مؤونة وذلك تبعا لاتفاقية

مبرمة بين البنوك بتاريخ 89/11/29 اسهاما منه في مقاومة ومحاربة هذه الظاهرة [3] , كما أن المادة 322 من مدونة التجارة تنص على أنه " تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب تحت طائلة التعرض للغرامات المنصوص عليها في المادة 319 بكل حادث إخلال داخل أجل يحدده بنك المغرب.

---

[1] من ذلك مثلا فرض عدم تجاوز التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنك إلى زبون واحد لنسبة معينة من الأموال الذاتية للبنك , وقد كانت هذه النسبة محددة في 10% بمقتضى المنشور رقم 15 الصادر عن والي بنك المغرب بتاريخ 1996/9/26 وأصبحت بمقتضى المنشور عدد 3 G 2001 المؤرخ في 2001/1/15 محددة في سقفها الأعلى في نسبة 20% من الأموال الذاتية للبنك , كما أصبحت مؤسسات الائتمان بمقتضى المادة 18 من نفس المنشور ملزمة باخبار مديرية مراقبة مؤسسات الائتمان لكل ثلاثة أشهر بالمخاطر المترتبة على نفس المستفيد من القرض إذا كانت نسبته تساوي أو تتجاوز 5% من الأموال الذاتية للبنك – ومن ذلك أيضا المنشور رقم 4 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان المؤرخ في 19 شوال 1421 (2001/1/15) الصادر عن والي بنك المغرب.

[2] عرض للسيد فريد بلغازي ألقي في الدورة التخصصية في المادة التجارية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية من 97/2/24 إلى 97/3/7 مطبوع على الستانسيل.

[3] عرض السيد فريد بلغازي المشار إليه سابقا صفحة : 18.

يتولى بنك المغرب مركزة تصريحات الإخلال بوفاء الشيكات.

يبلغ هذه المعلومات للمؤسسات التي يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يمركز وينشر إجراءات المنع المصرح بها تطبيقا لمقتضيات المادة 317.

كما يمركز المعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 318 و319 ويبلغها لوكيل الملك".

وقد صدرت عن بنك المغرب الدورية رقم G-97 –6 بتاريخ 1997/9/22 بشأن مركزة ونشر المعلومات المتعلقة بعوارض الأداء والمنع من اصدار الشيكات تتضمن 51 مادة[1]

وهكذا يمكن من خلال مراقبة البنك المركزي لعمليات الائتمان البنكي وكذا مراقبة اصدار الشيكات بدون مؤونة تزويد رئيس المحكمة التجارية بكل المعطيات المفيدة عن كل مقاولة تعاني من بداية الصعوبات انطلاقا من مؤشري القروض والشيكات بدون مؤونة وذلك عن طريق الفروع التي يتوفر عليها البنك المركزي في مناطق المغرب.

2. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

بالنظر للأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي يلعبها الضمان الاجتماعي [2] في المغرب فقد أوكل أمر الاشراف عليه إلى هيأة خاصة هي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [3] والذي يدير شؤونه مدير عام يتولى تنفيذ قرارات المجلس الاداري ويسير جميع المصالح التابعة له وينسق أعمالها ويمثل الصندوق لدى المحاكم وفي جميع أعمال الحياة

---

(1) محمد لفروجي – الشيك واشكالاته القانونية والعملية الطبعة الأولى – مارس 1999 صفحة 317 الى 320.
Berrada Mohamed Azzedine : les techniques de banque, de crédit et de commerce extérieur au Maroc.
Editions SECEA 4ème edition. 2000. page. 260.

(2) للتعمق بتفصيل في هذه الأهمية انظر كتاب الدكتور الحاج الكوري : دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التنمية الوطنية الجزء الأول-الطبعة الأولى 1997.

(3) المنظم بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184-72-1 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972)

المدنيـة (الفصـل 13 مـن ظهيـر 1972/7/27) , ويتـولى منـدوبو ومفتشـو ومراقبو الصندوق والأعوان المكلفون بتفتيش الشغل مهمة مراقبة تطبيق مقتضيات ظهير 1972/7/27 كما وقع تعديله.

ولئن كانوا ملزمين بكتمان السر المهني طبقا للفصل 16 من الظهير المذكور, فإنه لا يجوز للادارات العمومية والمحاسبين التابعين للدولة والجماعات العمومية الأخرى التعرض عليهم بكتمان السر المهني أثناء قيامهم بالمراقبة المذكورة بخصوص صفقات الدولة والجماعات العمومية الأخرى فيما يرجع لعناصر هذه الصفقات اللازمة للقيام بمهامهم.

وتعتبر واجبات الاشتراك الذي يدفعها المؤاجرون من أهم موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي , والتي يتولى إعادة توظيفها - طبقا للفصل 30 من قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي- أو توزيعها على مستحقيها وفقا للنسب وتبعا للأسباب والحالات المحددة في الظهير المذكور.

ويعتبر أداء المقاولة لمستحقاتها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤشرا على سلامتها وقدرتها على البقاء , في حين أن عدم أدائها لهذه المستحقات يعتبر من بين مظاهر الصعوبات التي تعاني منها المقاولة , والتي يتعين إعطاء وصفات الحمية بصددها قبل استفحال الأمر , ذلك أن التجربة أظهرت أن تدهور الوضعية المالية للمقاولة تتم في الغالب بصورة تدريجية , وأن سرعتها تزداد كلما وصلت إلى حد معين إذا لم تتخذ أية تدابير لمواجهتها , لذلك يتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يندمج بدوره في عمل الخلية وذلك برصد حالات المقاولات

التـي لا تـؤدي مسـتحقاتها بـالنظر للانعكاسـات السـلبية لهـذه الظـاهرة علـى الاقتصـاد الـوطني بصـفة عامـة وعلـى العمـال , واسـتقرار الشـغل بصـفة خاصة ذلك أن "الضمان الاجتماعي لا ينظر إليـه فـي الوقت الـراهن كنظـام اقتصادي من خلال حمايته للنظام الاقتصادي القائم فحسب ولكن ينظـر إليـه كنظام اقتصادي من خلال دوره وتأثيره على كل مراحل التنمية الاقتصـادية سواء تعلق الأمر بالتشـغيل أو الانتـاج أو الاسـتهلاك أو التملك أو الاسـتثمار أو الادخـار" [1] ومـن تـم فـإن دوره فـي المعالجـة القبليـة أو الوقايـة المبكـرة التي تضطلع بها خلية الرصد جد مهم.

3. ممثل المديرية الجهوية للضرائب وممثل عن الخازن الجهوي

تقـوم **مديريـة الضـرائب** بتحضـير النصـوص التشـريعية والتنظيميـة المتعلقـة بالضـرائب المباشـرة والرسـوم المماثلـة لهـا والضـريبة علـى القيمـة المضافة وحقوق التسجيل والدمغة كما يعهد إليها بتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيميـة فـي هـذا المجـال , وهكـذا تخـتص هـذه المديريـة فـي تأسـيس الضريبة ووعائها وكيفية حساب المبلغ المستحق لها.

أما **الخزينـة العامـة** فدورها يتجلـى فـي تنفيذ عمليـات الماليـة العموميـة سواء تلك المتعلقـة بتحصـيل الضـرائب والرسـوم وغيرهـا أو المتعلقـة بـأداء النفقـات العموميـة وذلـك عـن طريـق محاسـبيها الـذين هـم الخـازن العـام والخازن الجهوي والخازن الاقليمي والقباض.

وعمـل كـل واحـد منهمـا يقـوم علـى أسـاس مبـدأ الفصـل بـين السـلط , فالأولى تتولى تحديد الأساس الذي ستحتسب عليه الضريبة (الوعاء) تم

---

(1) الدكتور الحاج الكوري المرجع السابق ص 18.

تتـولى احتسـاب مبلـغ الضـريبة (التصـفية) , أمـا الثانيـة فتتـولى مهمـة استخلاص الضريبة (التحصيل) بمعنى أن من يقوم بالتحديد والحساب لا يقوم بالتحصيل , والعكس صحيح , وذلك ضمانا للشفافية , ورغم ذلك فإنهما يهدفان إلى مرمى واحد وهو ضمان ديون الدولة ومستحقاتها ومنها تلك المترتبة على المقاولات.

وأنهما في عملهما هذا المتكامل يكونان معا على علم بوضعية المقاولة المالية والاقتصادية , باعتبار أولا أن وعاء الضريبة يتحدد إما من خلال الظواهر والمؤشرات الخارجية للعناصر الخاضعة للضريبة أو من خلال الإقرار كما أن فرض الضريبة على الملزم يتم إما بناء على نظام المحاسبة أو في إطار التقدير الجزافي. وثانيا باعتبار أن تحصيل الضريبة أو عدم تحصيلها قد ينبئ عن مدى انتعاش المقاولة من عدمه , ولهذا يعتبر الإبراء الضريبي من شروط المشاركة في الصفقات العمومية[1] ومن تم كان إعلام رئيس المحكمة التجارية بهذه المعطيات أمرا جد مهم في اضطلاعه بمهامه طبقا للفصل 548 من م ت , ولقيادة قاطرة التغيير الضروري في المقاولة بواسطة الإعلام المبكر لـه من هذه الجهات بمكامن الخلل ومظاهر الصعوبات , إذ أن التحاور مع إدارة الضرائب والخزينة العامة من شأنه أن يطلع رئيس المحكمة التجارية على الوضعيات الصعبة التي تمر بها بعض المقاولات خصوصا في حالة سلوك المسطرة السريعة للمراجعة حين يكون

---

[1] علما أنه للمشاركة في الصفقات العمومية سواء عن طريق طلب العروض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية يتعين أن يضم الملف الإداري شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 25 وهي التي يراها المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية- المواد 26-49-62-71 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 30 دسمبر 98 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبيرها – ج.ر عدد 4654 بتاريخ 99/01/7 ص 12.

لها محل في حالة التخلي عن المقاولة أو التوقف عن استغلالها أو تغيير شكلها القانوني أو الوفاة [1].

4. النيـابـة العـامـة : [2]

أحدث القانون رقم 95-53 المتعلق بالمحاكم التجارية جهاز النيابة العامة لدى هذه المحاكم إلا أنه لم يحدد اختصاصاتها بصفة واضحة وصريحة وخاصة في الميدان الزجري تمشيا مع التوجه الحالي الداعي إلى تليين دور النيابة العامة أمام هذه المحاكم , وبالنظر لتطور مفهوم النظام العام والذي يتحكم في ميدان تدخلها والذي أصبح يشمل النظام العام الحمائي **L'ordre Public de Protection** والنظام العام التوجيهي **L'ordre Public de Direction** [3], إذ يقوم على أساس التدخل من أجل التقويم وليس التدخل من أجل الردع والترهيب.

ويظهر هذا الدور بصورة جلية في قضايا صعوبة المقاولة لارتباطها بالنظام العام , ولهذا منح المشرع للنيابة العامة حق طلب فتح مسطرة الصعوبة – المادة 563 من مدونة التجارة – ومن هذا المنطلق تعتبر طرفا رئيسيا في هذه القضايا , ومن تم وباعتبار أن العمل التطوعي لرئيس المحكمة التجارية في نطاق المادة 548 من م ت لا يمكن أن يتم بمعزل عن النيابة العامة التي قد تبدي آراءها بخصوص المعلومات التي تصلها أو

---

[1] المادة 44 من القانون رقم 85-30 بفرض الضريبة على القيمة المضافة.
والمادة 42 من قانون 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات.
والمادة 108 من قانون 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

[2] للمزيد من التفاصيل , انظر مقالة للأستاذ عبد المجيد غميجة " المفهوم الجديد لدور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية " وزعت في الدورة التدريبية لقضاة المحاكم التجارية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية يوم 2001/7/13 – وكذا مقالة الأستاذ محمد زاوك حول : دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية التي ألقيت في الدورة التخصصية في المادة التجارية الفترة الثالثة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية.

[3] انظر بتفصيل في مفهوم النظام العام الاقتصادي :
FARGAT (Gérard) - L'ordre Public économique – Edition LGDJ 1963

بدون مؤونة أو من خلال استقراء وضعية المقاولات من مصلحة السجل التجاري ومدى انتظام المحاسبة الممسوكة من طرف المقاولات في بعض الملفات المحالة عليها في إطار المادة التاسعة من قانون المسطرة المدنية وغيرها من الوسائل المتاحة لها في إطار ضمان النظام العام الاقتصادي والحفاظ عليه , لهذا يستحسن أن تكون النيابة العامة حاضرة ضمن أعضاء خلية الرصد حتى لا تكون آخر من يعلم مكامن الخلل والحال أن المشرع خولها طلب فتح المسطرة الجماعية.

ومن تم تكون النيابة العامة لدى المحكمة التجارية محاورا هاما في خلية رصد صعوبات المقاولة إذا ما وظفت الامكانيات والصلاحيات المخولة لها , واستغلت العلاقة والتنسيق الذي يربطها برئاسة المحكمة وحقها في الاطلاع على معطيات السجل التجاري أو حقها في التدخل الارادي في القضايا المعروضة الذي يمكن أن توظفه في استجماع وتوفير المعطيات المفيدة في عمل الخلية [1].

5. رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية :

تبرز أهمية كتابة الضبط بالمحكمة التجارية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها والتي تعكس أحيانا كثيرة درجة انتعاش المقاولة إذ تكون على علم بجميع المعطيات المفيدة في عمل خلية الرصد , فمن خلال سجل الاحتجاجات بعدم الوفاء وكذا الأوامر بالأداء والإجراءات التحفظية

---

[1] انظر للمزيد من التفاصيل : أطروحة الدكتوراه التي تقدم بها السيد عبد الحميد اخريف في موضوع الدور القضائي الجديد في القانون المغربي لمعالجة صعوبات المقاولة – جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة والتي نوقشت يوم السبت 2 مارس 2002 الصفحات من 331 إلى 374.

الصادرة ضد المقاولة لضمان الديون , وكذا الامتيازات والرهون المسجلة على الأصول التجارية يمكنها الوقوف على الوضعية الاقتصادية للمقاولة

عن طريق تجميع كل هذه المعلومات وتوظيفها في تجسيد واقع المقاولة أثناء عمل خلية الرصد , ومن تم تعتبر كتابة الضبط وسيلة إعلامية وجهاز استخبارات اقتصادي باعتبار أنه القناة التي تصب فيها كل المعطيات والمعلومات المنبئة عن ازدهار أو ركود المقاولة , ويبدو هذا الدور على الخصوص من خلال مصلحة السجل التجاري الذي أدركت الإدارة المركزية أهميته البالغة في المحاكم التجارية, فشرعت في تزويده بالأنظمة المعلوماتية المعاصرة لتسهيل عملية تداول المعلومات وتحيينها وفتح المجال لبسط المراقبة عليها من الجهات العليا مسايرة لنهج تحديث إدارة القضاء الذي شرعت فيه وزارة العدل لضمان الجودة وتحقيق الشفافية.

6. رئيس المحكمة التجارية :

يستجلي رئيس المحكمة التجارية المعلومات عن الوضعية المالية والاقتصادية للمقاولات من خلال بسط رقابته العامة على كل مكونات المحكمة التجارية التي تصب في خاناتها كل المعلومات المتعلقة بمديونية ودائنية المقاولات. ويمكنه استجماع هذه المعلومات وتركيزها من خلال المراقبة المستمرة والتفقد الدائم الذي يقوم به لمصلحة السجل التجاري , وكذا من خلال الأوامر بالأداء والإجراءات التحفظية التي يصدرها , وبصفته كذلك قاضيا للتنفيذ أو من خلال الوضعية التي يبسطها القاضي المكلف بتتبع إجراءات التنفيذ أمامه.

فرئيس المحكمة التجارية يستقرئ حالة المقاولات إما من خلال عمله اليومي **الداخلي** الذي يباشره داخل المحكمة , أو عبر قنوات **خارجية** تشكل

باقي مكونات خلية الرصد , والتي تدخل كلها في إطار السلطات المخولة له للاستخبار المبكر عن مظاهر الخلل التي تعيشها المقاولة , وذلك لما لهذا الاستخبار القبلي من أهمية , وبالنظر لدور عامل الزمن في حياة المقاولة , إذ أن اتخاذ القرار المناسب تجاه المقاولة قد يجنبها مخاطر الانزلاق نحو فتح المسطرة الجماعية ويقيها عواقب ومغبة التوقف عن الدفع [1] , كما أن تدخل رئيس المحكمة التجارية في هذا المجال هو من أجل فك العزلة والوحدة عن رئيس المقاولة الذي قد يكون يئس من دور الأجهزة الداخلية لمقاولته خاصة وأن العمل القضائي أصبح يروم تحقيق مصلحة المقاولة بالدرجة الأولى وليس مصلحة المقاول [2].

ولن يتأتى لرئيس المحكمة التجارية فك العزلة عن رئيس المقاولة إلا من خلال مد جسور التعاون والتواصل بينهما لتوعية هذا الأخير بالدور الاقتصادي الجديد غير المعهود المسند لرئيس المحكمة التجارية والذي يختلف جذريا عن أدواره التقليدية القديمة, وكذا من خلال المبادرات الشجاعة والخلاقة الهادفة إلى المساهمة في إنقاذ المقاولة المواطنة أو المستوطنة التي تصبو إلى تحقيق النماء الاقتصادي , مع ضرورة تقيد رئيس المحكمة التجارية **بشكليات جد مختزلة ومبسطة , واتخاذ ردود فعل تتسم بالسرعة والسرية والجدية والفعالية**.

وجـــدة في 2002/03/28

---

[1] انظر في أهمية توقيت وصول الأخبار إلى المحكمة : أطروحة الدكتوراه للسيد عبد الحميد أخريف المشار إليها سابقا من صفحة 61 إلى 64.

[2] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2000/12/22 في الملف رقم 11/2000/2047 تحت عدد 2730.